

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٠٨

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية فضية
بمناسبة مرور مائة عام على إنشاء جامعة القاهرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٧/٣/٢٠٠٨ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الخمسة جنيهاً
بمناسبة مرور مائة عام على إنشاء جامعة القاهرة وذلك حسب النماذج المرفقة
وبالأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائي :

٧٢٠ر . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ر . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٥٢٠ (ألف وخمسمائة وعشرون) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة بمبلغ ٥٥ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ .
(الموافق أول أبريل سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نليف



